



جمعية البر الخيرية بمحافظة خليص  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم ١٦١

# سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

 **SA8380000440608010005757**

 0531199429  @brkhulais  [www.brkh.org.sa](http://www.brkh.org.sa)

## مقدمة

تعد سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي تتخذها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن في الجمعية لهم علاقات تعاقدية وتطوعية

## البيان

**بعمليات غسل الأموال أو جرائم مؤشرات قد تدل ارتباطاً  
تمويل الإرهاب:**

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصولها لأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه
٨. بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٩. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ١٠ قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١١ وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١٢ طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٣ محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٤ طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٥ علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٦ عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٧ انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٨ ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين اشراف الجمعية الاطلاع على الذين يعملون تحت إدارة و الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منه.

على التأكد من وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه ( السادس )  
2022/6/4 . الموافق ١٤٤٣/١١/٥ هـ وتحل هذه السياسة  
محل سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم  
تمويل الإرهاب